86 - { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } الجمهور على أنه في السلام ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة ا فإن قاله المسلم زاد وبركاته وهي النهاية وإما برد مثله لما روي [أن رجلا قال لرسول ا A : السلام عليك فقال : وعليك السلام ورحمة ا وقال آخر : السلام عليك ورحمة ا فقال : وعليك السلام ورحمة ا وبركاته وقال آخر : السلام عليك ورحمة ا وبركاته فقال : وعليك فقال الرجل : نقصتني فأين ما قال ا تعالى وتلا الآية فقال A : إنك لم تترك لي فضلا فردت عليك مثله] وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السالمة عن المضار وحصول المنافع وثباتها ومنه قيل أو للترديد بين أن يحيى المسلم ببعض التحية وبين أن يحيى بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها والتحية في الأصل مصدر حياك ا على الإخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية وواجب الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم لل شافعي رضي ا تعالى عنه { إن ا كان على كل شيء حسيبا } يحاسبكم على التحية وغيرها